



مقررات مجلس جماعة ويسلان المتخذة بدورته العادية لشهر فبراير 2025



مقرر عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2025

**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان
وجامعة المولى إسماعيل بمكناس**

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.
- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل.
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 21
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 19
 - عدد الأعضاء الموافقين : 18 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	يوسف الجيلي	النائب الأول لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	نبيل الروماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	عزيز رمان	كاتب المجلس الجماعي
6	لوبي السراي	نائبة كاتب المجلس الجماعي
7	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
8	فاطمة الزهراء عبود	عضو المجلس الجماعي
9	فاطمة قلهو	عضو المجلس الجماعي

10	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي
11	عبد الرحيم البوني	عضو المجلس الجماعي
12	حسن بورويصة	عضو المجلس الجماعي
13	بوجمة عياش	عضو المجلس الجماعي
14	حنان طرزي	عضو المجلس الجماعي
15	مريم استيتو	عضو المجلس الجماعي
16	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
17	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي
18	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (02) اثنان، وهما السيدان:

19- الحميد لزرق : مستشار

20- محمد الزباني : مستشار

▪ عدد الأعضاء الراضين : 01 واحد وهو السيد:

21- جمال اشمالي : مستشار

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماءهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.
يقرر مايلي:

صادق مجلس جماعة ويسلان بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل، الواردة على الشكل التالي:



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جامعة ويسلان وجامعة مولاي إسماعيل مكناس

2025

الديباجة القانونية

- بناء على الظهير رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق لـ 19 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ من 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 الموافق لـ 19 فبراير 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- بناء على القرار المشترك، الموقع بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بتحديد اختصاصات وتنظيم الجامعات؛
- انسجاما مع توصيات الملتقى الوطني للجماعات المحلية لـ 2 نونبر 2006 الداعية إلى دعم وتطوير التعاقد مع الجامعة ومؤسسات البحث العلمي خدمة لحاجيات التنمية المستدامة للمدن؛
- وعيا بدور الجامعة كقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جهويا ووطنيا؛

- اعتبارا لرغبة كل من جماعة ويسلان وجامعة مولاي إسماعيل في خلق روابط دينامية ووضع آليات للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
 - بناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2025 بتاريخ 6 منه؛
 - بناء على مقرر مجلس الجامعة المنعقد في دورته العادية بتاريخ.....
- تم الاتفاق بين:

جامعة مولاي إسماعيل في شخص رئيسها، من جهة

و

جماعة ويسلان في شخص رئيسها، من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية إطار التعاون بين جامعة مولاي إسماعيل وجماعة ويسلان قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية والصناعية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمنطقة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى ترسيخ التعاون بين الطرفين الموقعين عليها في المجالات التالية:

- إنجاز دراسات وتقديم خبرات والقيام بتقارير؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء مجلس الجماعة؛
- تنظيم مباريات التوظيف لفائدة الجماعة؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية؛
- القيام بمشروع وأنشطة ذات فائدة مشتركة؛
- إنجاز مشريع بحث وتدريب؛
- تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات والدراسات والبحوث بمجالات تدخل كل طرف.

المادة الثالثة: مقتضيات تطبيقية

يتم تنزيل هذه الاتفاقية على شكل مشريع تنجز من خلال ملاحق تحدد:

- مكونات المشروع؛
- مدة ومكان إنجاز المشروع؛

- البرمجة الزمنية للمشروع؛
- التزامات ومساهمات الأطراف؛
- كيفية صرف الاعتمادات المالية الملزم بها.

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة مختلطة متساوية الأعضاء تتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس الجامعة أو من ينوب عنه ورئيس الجماعة أو من ينوب عنه.

يتولى رئاستها أحد الطرفين بالتناوب كل سنة على أن يتولى رئيس الجماعة الرئاسة في السنة الأولى. يمكن استدعاء أي مصلحة أو هيئة أو شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال اللجنة. تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة: اجتماع لوضع البرنامج السنوي، واجتماع لتقييم حصيلة التعاون، وكلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الأطراف.

المادة الخامسة: اختصاصات لجنة التتبع والتقييم

تتولى هذه اللجنة:

- وضع البرنامج السنوي للتعاون؛
- تنزيل البرنامج السنوي على شكل مشريع؛
- تتبع سير المشريع المشتركة بين الطرفين؛
- تقييم حصيلة التعاون بين الطرفين؛
- تقديم تقرير سنوي لأنشطتها مشفوعا ببيانات مفصلة؛
- وضع الملاحق وإحالتها على رئيسي المؤسسات؛

المادة السادسة: تمويل برامج ومشروع التعاون

يفتح اعتماد مالي بالميزانية السنوية للجماعة، يحدد صرفه بناء على برنامج العمل السنوي الذي تضعه لجنة التتبع والتقييم، ويخصص لتمويل البرامج والمشروع المتفق عليها ضمن الملاحق.

المادة السابعة: سرية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها والتأشير عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس. وتبقى سرية المفعول ما لم يصرح أحد الأطراف كتابة بإرادته في التخلي عن التزاماته، وفي هذه الحالة، يصبح التخلي نافذا وذلك بعد الإشعار بالإرادة في التخلي وبعد مضي ستة أشهر من التوصل بالإشعار.

المادة الثامنة: التعديلات

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل أو مراجعة بناء على اقتراحات أطراف الاتفاقية.

المادة التاسعة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى الجهات المختصة وفق الإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا الشأن.

حرر بويسلان، بتاريخ..... :

توقيعات أطراف اتفاقية الشراكة

رئيس جامعة ويسلان

رئيس جامعة مولاي إسماعيل
بمكناس

تأشير السيد عامل عمالةمكناس

بتاريخ..... :

إمضاء كاتب المجلس

عزيزمان

إمضاء رئيس المجلس

ادريس عامر

مقرر عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2025

الدراسة والمصادقة على مشروع الملحق الأول للاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل يتعلق بتنظيم مبرة للتوظيف لفائدة الجماعة.

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.

- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على مشروع الملحق الأول للاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل يتعلق بتنظيم مبرة للتوظيف لفائدة الجماعة. وبعد اللجوء الى التصويت العلني رفع الأيدي.

- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	يوسف الجميلي	النائب الأول لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
6	عزيز زمان	كاتب المجلس الجماعي
7	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
8	فاطمة الزهراء عبود	عضو المجلس الجماعي
9	فاطمة قلهو	عضو المجلس الجماعي

10	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي
11	عبد الرحيم البوني	عضو المجلس الجماعي
12	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
13	بوجمة عياش	عضو المجلس الجماعي
14	حنان طرزي	عضو المجلس الجماعي
15	مريم استيتو	عضو المجلس الجماعي
16	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
17	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (03) ثلاثة، وهم السادة:

18- الحميد لزرق : مستشار

19- محمد الزباني : مستشار

20- حسن بورويصة : مستشار

▪ عدد الأعضاء الراضين : 01 واحد وهو السيد:

21- جمال اشالي : مستشار

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.
يقرر مايلي:

صادق مجلس جماعة ويسلان بأغلبية أعضائه الحاضرين على الملحق الأول للاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل، المتعلق بتنظيم مباريات لتوظيف أربعة (04) تقنيين في المعلومات وأربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة تخصص الهندسة المدنية لفائدة الجماعة، الولد على الشكل التالي:



الملحق الأول

للاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان

وجامعة المولى إسماعيل مكناس

لأجل تنظيم مباريات لتوظيف أربعة (04) تقنيين في المعلومات وأربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة تخصص
الهندسة المدنية

الديباجة القانونية

- بناء على الظهير رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق لـ 19 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ من 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 الموافق لـ 19 فبراير 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- بناء على القرار المشترك، الموقع بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بتحديد اختصاصات وتنظيم الجامعات؛
- انسجاما مع توصيات الملتقى الوطني للجماعات المحلية لـ 2 نونبر 2006 الداعية إلى دعم وتطوير التعاقد مع الجامعة ومؤسسات البحث العلمي خدمة لحاجيات التنمية المستدامة للمدن؛
- وعيا بدور الجامعة كقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جهويا ووطنيا؛
- اعتبارا لرغبة كل من جماعة ويسلان وجامعة مولاي إسماعيل في خلق روابط دينامية ووضع آليات للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2025 بتاريخ 06 فبراير 2025؛
- بناء على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل المؤشر عليها بتاريخ.....

تم الاتفاق بين:

جامعة مولاي إسماعيل في شخص رئيسها، من جهة

و

جماعة ويسلان في شخص رئيسها، من جهة أخرى

على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

إن موضوع هذا الملحق الأول للاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل من أجل تنظيم مباريات لتوظيف أربعة (04) تقنيين في المعلومات وأربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة تخصص الهندسة المدنية

الفصل الثاني: برنامج مباريات التوظيف يتكون مما يلي:

أربعة (04) تقنيين في المعلومات.

أربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة تخصص الهندسة المدنية

الفصل الثالث: التزامات الطرفين:

1- التزامات جامعة مولاي إسماعيل:

أقترح أعضاء لجنة المبرة، الذين سيتم تعيينهم من طرف السيد رئيس مجلس جماعة ويسلان؛

إجراء الامتحانات بإحدى المؤسسات التابعة لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛

تحضير مواضيع المبرة: اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية، مدته ثلاث (03) ساعات، المعامل: أربعة (4) واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المبرة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبرلى بشأنها مدته ما بين 15 و 45 دقيقة؛

طبع امتحانات المبرة وإغلاقها وختمها والاحتفاظ بها والإشراف على فتحها يوم الامتحان أمام المترشحين؛

ضمان حراسة الامتحانات؛

ضمان التصحيح مرتين لأوراق الامتحانات الخاصة بالمترشحين (مع إخفاء أسماء المترشحين)؛

في حالة تقارب النقطتين سيعتمد متوسطهما، وفي الحالات الأخرى سيتم عقد اجتماع بحضور عضوين من اللجنة للتداول.

2- التزامات جماعة ويسلان:

تلتزم جماعة ويسلان بتخصيص اعتماد مالي قدره 40000.00 ألف درهم يحول دفعة واحدة إلى الحساب التالي: الموارد الذاتية رئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المفتوح بالخزينة الإقليمية لمكناس تحت رقم: 310480101002470200060169 لتغطية المصريف التالية:

- مصريف تهيئ مواضيع الامتحانات؛

- مصريف انتقاء الملفات حسب المؤهلات المطلوبة؛

- مصريف الحراسة؛

- مصريف التصحيح؛

- مصريف الامتحان الشفوي؛

- كما تلتزم جماعة ويسلان بتدقيق الملفات الإدارية للمترشحين لمباراة التوظيف.

الفصل الرابع: سريان الملحق ومدته

يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس. ويسري مفعوله لمدة سنة غير قابلة للتجديد.

الفصل الخامس: تعديل الملحق

يمكن مراجعة وتعديل هذا الملحق بناء على طلب معلل من أحد أطرافه وذلك بموجب ملحق تعديلي يتم إخضاعه لنفس المسطرة المتبعة في إبرام هذا الملحق.

الفصل السادس: فسخ الملحق

لكل طرف الحق في التحرر من بنود هذا الملحق شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بثلاثة أشهر.

الفصل السابع: تسوية الخلافات

في حالة ظهور خلافات بين أطراف هذا الملحق الناتجة أساسا عن تأويل مضمونه أو الحاصلة أثناء تنفيذ فصوله. سيتم تسويتها بشكل ودي، وفي حالة تعذر إيجاد حل لهذه الخلافات يتم عرضها على أنظار السيد عامل عمالة مكناس قبل اللجوء إلى القضاء.

أعد هذا الملحق في خمس نسخ أصلية بويسلان بتاريخ:.....

التوقيعات

السيد رئيس مجلس جامعة ويسلان	السيد رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
تأشير السيد عامل عمالة مكناس	

إمضاء كاتب المجلس

عزيز زمان

إمضاء رئيس المجلس

ادريس عامر

مقرر عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2025

اطلاع مجلس جماعة ويسلان على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024 مع ومجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.

- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: اطلاع مجلس جماعة ويسلان على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024 مع ومجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني رفع الأيدي.

- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 18
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	يوسف الجميلي	النائب الأول لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	محمد بومريم	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة ويسلان
6	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
7	عزيز رمان	كاتب المجلس الجماعي
8	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
9	فاطمة الزهراء عبود	عضو المجلس الجماعي

10	الحسين عزوي	عضو المجلس الجماعي
11	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي
12	عبد الرحيم البوني	عضو المجلس الجماعي
13	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
14	حسن بوروبصة	عضو المجلس الجماعي
15	حنان طوزي	عضو المجلس الجماعي
16	مريم استيتو	عضو المجلس الجماعي
17	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
18	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

▪ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.
يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لويسلان بإجماع الأعضاء الحضرين على رغبة الفائض الحقيقي لسنة 2024 كما يأتي بعده، مع التفويض للسيد رئيس مجلس جماعة ويسلان بالقيام بالتعديلات الضرورية عند التوصل بالمداخيل النهائية.

1	10-20-20-10-11	مشروع متكامل لأشغال التهيئة الحضرية: الدراسات التتبع والمراقبة	5938232.08
2	10-10-10-10-13	البنائات	1000000.00
3	20-20-20-20-20	الصيانة والإصلاحات الكبرى	1000000.00
المجموع			7 938 232.08 درهم

إمضاء كاتب المجلس

عزيرمان

إمضاء رئيس المجلس

ادريس عامر

مقرر عدد 04 بتاريخ 06 فبراير 2025

الدراسة والمصادقة على تعديل وتحيين القرار التنظيمي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.

- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على تعديل وتحيين القرار التنظيمي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني رفع الأيدي.

- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21
- عدد الأعضاء الموافقين : 21 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	محمد بومريم	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
6	عزيز رمان	كاتب المجلس الجماعي
7	لبنى السراري	نائبة كاتب المجلس الجماعي
8	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
9	غزلان العصري	عضو المجلس الجماعي

10	الحسين عزوي	عضو المجلس الجماعي
11	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي
12	عبد الرحيم البوني	عضو المجلس الجماعي
13	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
14	حسن بوروبصة	عضو المجلس الجماعي
15	حنان طوزي	عضو المجلس الجماعي
16	مريم استيتو	عضو المجلس الجماعي
17	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
18	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي
19	محمد الزباني	عضو المجلس الجماعي
20	بوجمة عياش	عضو المجلس الجماعي
21	عبد الواحد ربابي	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

▪ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لويسلان بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل وتحيين القرار التنظيمي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، المرفق طيه.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de la région de Fès-Meknès
Préfecture de Meknès
Pachalik Ouislane
Commune Ouislane



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
باشوية ويسلان
جماعة ويسلان

قرار تنظيمي رقم:

بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية بجماعة ويسلان

ان رئيس مجلس جماعة ويسلان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- بناء على القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
- بناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 89.30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).
- بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.7 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي ستنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D1892 ق.م.م/3 بتاريخ 2 مارس 2010 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات حول تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية.

- بناء على دورية وزير الداخلية عدد D2794 مؤرخ في 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- بناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 01 بتاريخ 24 يناير 2024 المعدل بموجبه القرار الجبائي عدد 01/2021 بتاريخ 14 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ويسلان.
- بناء على مقرر مجلس جماعة ويسلان المتخذ بدورته العادية لشهر فبراير خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء ويهدف بهذا الخصوص الى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي، المستغلة مؤقتا مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي، ووضع التجهيزات فوق أو تحت الأرض وكذا إجراءات الحصول على الرخص.

الفصل الثاني: يطبق هذا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة ويسلان وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الثالث: يقصد بشغل الملك العام الجماعي كل احتلال أو استغلال أو استعمال للعقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي المرتبطة بأغراض تجارية أو مهنية بدون إقامة بناء.

الفصل الرابع: تحدد أنواع شغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

- شغل الأرصفة من طرف المقاهي، المطاعم، قاعات الشاي والمثلجات والمقاصف والأنشطة والمؤسسات المشابهة.
- إقامة استرته وقائية بواجهات المحلات التجارية.
- عرض البضائع أو السلع من طرف المحلات التجارية.
- المعروضات المعلقة على وجه المتاجر أو على جدارا لواجهة والمعروضات امام المحلات التجارية.
- وضع لوحات إشهرية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأماكن الخاصة المطلة على الملك العام بدون إقامة بناء.
- الطاولات الكراسي، الاثاث، المزهرات، الواقيات، الشمسيات، اللوحات الاشهرية بدون إقامة بناء.
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات.
- إقامة السرك والمعرض.
- وضع الآليات، المعدات، المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

الفصل الخامس: لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي المشار إليها أعلاه دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار.

الفصل السادس: تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء على طلب يضعه الراغب في ذلك بمنصة "رخص" وتسلم هذه التراخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنها وقابلة للإلغاء والسحب كلما دعت الضرورة لذلك دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل السابع: كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وهو غير قابل للتفويت أو الكراء تحت طائلة السحب والالغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها.

الفصل الثامن: يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانه ونظافته، كما يتعين عليه:

- إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجري بجانب مدخل مبنى سكني.
- ابقاء المكان مكشوفاً مع تنظيفه يوميا.
- مراعاة حقوق الغير.
- الحفاظ على جمالية واجهات المحلات التجارية.
- إصلاح أي ضرر يلحق بالملك العمومي المستغل وإلا فيتم تغريمه بمصاريف الإصلاح.

الفصل التاسع: يتعين على المستفيد من الترخيص ضمان ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة.

الفصل العاشر: في حالة احداث تغيير على الطريق الجماعية بالتوسيع او خلق مواقف بها، فانه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الحادي عشر: يخضع الترخيص لشغل الأرصفة من طرف المحلات التجارية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- الشوارع التي يتراوح رصيفها بين مترين أو أربعة أمتار (من 2 الى 4) يسمح بشغل نصف مساحة عرض الرصيف.
- الشوارع التي يفوق عرض رصيفها أربعة أمتار يسمح بشغل ثلاثة أمتار كحد اقصى من مساحة عرض رصيف هذه الشوارع.
- الشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين، يمنع شغل الملك العام الجماعي على رصيف هذه الشوارع بصفة نهائية.

- الشوارع التي تتواجد بها منطقة الممرات "zone d'arcade" يسمح بشغل نصف عرض هاته المنطقة على أن يتم استغلال باقي مساحة الرصيف وفق ما هو مبين أعلاه دون أطناف.

الفصل الثاني عشر: يتم الترخيص لإقامة أطناف بواجهات المقاهي، والمطاعم والمحلات التجارية وفق ما يلي:

عرض الرصيف /	المساحة المسموح بترخيصها	علو وطول الستار
العرض الذي يساوي أو يقل عن 2 م	برخص بمترو واحد	العلو: أكبر أو يساوي 2.50 متر الطول: ألا يتجاوز واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.
العرض الذي ي بين 2 و 3 م	برخص بالعرض المطلوب شريطة ألا يتجاوز 3 أمتار	
العرض الذي يفوق 3 م	برخص ب3 أمتار	بدون ستار

الفصل الثالث عشر: يمنع منعاً كلياً على المرخص له باستغلال الملك العمومي فيما يلي:

- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.
 - وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
 - إقامة سياج أو حواجز ثابتة فوق الفضاء المرخص.
 - تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقرعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت ستائر حديدية.
- الفصل الرابع عشر:** يمنع استغلال الستار واستعماله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظاً على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الخامس عشر: يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الفصل السادس عشر: يمكن للجماعة الترخيص للخواص استغلال مواقف خاصة لوقوف السيارات ومواقف خاصة لوقوف شاحنات الشحن والافراغ باستغلال أماكن وقوف خاصة بواجهة محلاتهم شريطة وضع طلب في الموضوع مع تأدية الواجبات المترتبة عن هذا الترخيص.

الفصل السابع عشر: فيما يخص شغل الملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام لوضع لوحات إشارة ولوحات إشهارية والتي تهدف بصفة عامة الى التعريف بمنتوج أو عمل إما على شكل كتابة أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، ذلك قصد إخبار الجمهور بها وإقناعه بأهميته ما يقدم.

• اللوحة الإشهارية

هي كتابة أو شكل أو صورة موضوعة على بناية أو عبلة عن ملصق إشهاري مثبت على واجهة زجاجية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بها

• الشاشة الرقمية:

هي كل شاشة تسمح بعرض كتابة أو شكل أو صورة أو شريط إشهاري يتم وضعها بواجهة المحل.

• اللوحة التشويرية:

كل كتابة أو شكل أو صورة يشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بمكان ما.
اللوحة الإرشادية:

كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة بجانب بناية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي داخلها
ينقسم الإشهار إلى: الإشهار الثابت، المتحرك والإشهار المتنقل:

• الإشهار الثابت والمتحرك:

- يقصد بالإشهار الثابت: اللوحات الإشهارية، اللافتات الإشهارية، اللوحات الإرشادية، الملصقات الإشهارية
- يقصد بالإشهار المتحرك: كل إشهار يتغير مضمونه بواسطة أدوات إلكترونية ويعتمد على نفس دعائم الإشهار الثابت

• الإشهار المتنقل:

هو كل إشهار يستعمل الوسائل المتنقلة من قبيل الدراجات الهوائية والسيارات والشاحنات.

الفصل الثامن عشر:

- اللوحات الاشهارية والارشادية والتشويرية ترخص بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات على الاكثر ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفوقا بشهادة تثبت أداء لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.
- اللوحات الاشهارية المرتبطة بورش بناء: مدة ترخيصها تحدد ابتداء من تاريخ الشروع في الاشغال وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن او شهادة المطابقة او بطلب من المعني بالأمر
- الإشهار المتنقل: ترخص بصفة مؤقتة ولمدة محددة لا تتعدى 15 يوما.

الفصل التاسع عشر: شغل الملك العمومي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات

يرخص لمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي ل:

- وضع علب الربط.
- وضع اجهزة الهاتف العمومي.
- تمرير خطوط الالياف البصرية.
- وضع محطات الاتصال الثابتة أو المتنقلة.

الفصل العشرون: يلتزم المتعهد بالمواقع المرخصة له ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة، ويتقى للإدارة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة على نفقته متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية مع ضرورة إشعار المستفيد رسالة مضمونة ويلتزم بإنجاز المطلوب داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه.

الفصل الواحد والعشرون: يجب أن تتم جميع الأشغال وفقا لهذا القرار وتحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية المختصة بالمصالح

الخرجية المعنية ويتعين على المتعهد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاستغلال، وفي حالة الرفض تقوم الإدارة بهذه العملية مع تغريمه مبلغ التكاليف كاملا

- **الفصل الثاني والعشرون:** بعد موافقة اللجنة المختصة على طلب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع محطة الاتصال وقبل إعداد الرخصة، يتعين على المتعهد اعتماد مكتب للدراسات على نفقته لإعداد تقرير عن مدى تحمل المنشأة لأوزان الأجهزة والمعدات وموافاة الإدارة بنسخة منه.
- **الفصل الثالث والعشرون:** يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور، ومنها أيضا:
 - ألا تتعدى مساحة المحطة 16 متر مربعا
 - إحاطة موقع المحطة بشباك حديدي إذا اقتضى الأمر
 - تعليق لوحة إشهارية تحمل شعار المتعهد أو اسمه التجري كما تتضمن رقم الرخصة وتاريخ صدورها
 - يجب ألا تتسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة أخرى
 - يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أي صوت
 - اعتماد لون موحد لجميع محطات الاتصال غير لامع ولا يعكس أشعة الشمس مع إبقاء الحق للشركة في إبراز شعارها.
 - لا يسمح بإضاءة الأبراج باستثناء الارشادات التحذيرية فوق الأبراج أو الإضاءة الخاصة بالسلامة
 - لا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع
 - يجب أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة
 - يمنع منعاً باتاً إجراء أي ترميمات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع
 - الحرص على نظافة الأمكنة المجاورة للمحطة طيلة فترة الاستعمال
 - توفر تجهيزات إخماد الحريق بالموقع
- الالتزام بالمقاييس المحددة بدورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشأن تأثير الموجات الإلكترونية مغناطيسية على الصحة ومد المصالح الإدارية بالتقرير عن هذه المقاييس كلما طالت بها
- إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وفق الظروف الأقل ضرراً بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة
- **الفصل الرابع والعشرون:** يطبق مبدأ التشارك بين متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة التقدم بطلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض وضع محطات الاتصال بنفس الموقع، وذلك طبقاً للفصل 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه
- **الفصل الخامس والعشرون:** يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- **الفصل السادس والعشرون:** يتم إيداع الملف عبر منصة رخص، طبقاً للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير أعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 21 أبريل 2020.

الفصل السابع والعشرون: يمكن للجماعة سحب الترخيص في حالة عدم الالتزام بمقتضيات هذا القرار وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الثامن والعشرون: يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن الاحتلال الملك العمومي الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص الى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار يقضى بإلغاء الرخصة المعنية.

الفصل التاسع والعشرون: تتكون لجنة خاصة تحت اسم لجنة مراقبة الملك العمومي تعهد اليها بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي.
 - المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي.
 - البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.
- وبصفة عامة تتخذ هذه اللجنة جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي وحمايته وصيانه وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل الثلاثون: تتكون لجنة مكلفة بالمهام المذكورة في الفصل 18 من :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية والممتلكات والمنزعات.
 - مصلحة التعمير والشؤون الاقتصادية
 - مصلحة الأشغال والصيانة الاعتيادية
 - مصلحة النظافة وحفظ الصحة
 - مصلحة الموارد المالية بالجماعة.
 - مكلف بالشرطة الإدارية الجماعية
 - ممثل السلطة المحلية.
 - كل مصلحة تابعة للجماعة او من المصالح الخرجية تستطيع تقديم بيانات او إيضاحات إضافية.
- الفصل الواحد والثلاثون:** تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه بدعوة من السيد رئيس الجماعة تحت رئاسته أو من ينوب عنه وفق برنامج يتم اعداده مسبقا.

الفصل الثاني والثلاثون: تتولى الشرطة الإدارية السهر على تطبيق بنود هذا القرار وتتبع عملية الاحتلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي والبث في الشكايات المتعلقة به مع العمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانه وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل الثالث والثلاثون: يسري مفعول سربان هذا القرار من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الرابع والثلاثون: يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

الفصل الخامس والثلاثون: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي الى كل من السلطة المحلية، المصالح الامنية، الشرطة الادارية، شسيع المداخل، والمصلحة التقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء كاتب المجلس

عزيز زمان

إمضاء رئيس المجلس

ادريس عامر

مقرر عدد 05 بتاريخ 06 فبراير 2025

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي بتحديد مواعيد الفتح المبكر والاعلاق المتأخر للمحلات التجلية

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.

- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي بتحديد مواعيد الفتح المبكر والاعلاق المتأخر للمحلات التجلية.

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني برفع الأيدي.

- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:

▪ عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 21

▪ عدد الأصوات المعبر عنها : 21

▪ عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	محمد بومريم	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
6	عزيز رمان	كاتب المجلس الجماعي
7	لوبي السريفي	نائبة كاتب المجلس الجماعي
8	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
9	غزلان العسري	عضو المجلس الجماعي

10	الحسين عزوي	عضو المجلس الجماعي
11	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي
12	عبود فاطمة الزهراء	عضو المجلس الجماعي
13	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
14	فاطمة قلهو	عضو المجلس الجماعي
15	حنان طرزي	عضو المجلس الجماعي
16	مريم استيتو	عضو المجلس الجماعي
17	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
18	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي
19	عبد الواحد ريان	عضو المجلس الجماعي
20	بوجمة عياش	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

▪ عدد الأعضاء الراضين : واحد وهو السيد محمد الزباني

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لويسلان بأغلبية السادة الأعضاء الحاضرين على قرار تنظيمي بتحديد مواعيد الفتح المبكر والاغلاق المتأخر للمحلات التجارية، المرفق طيه:

قرار لرئيس مجلس جماعة ويسلان عدد..... بتاريخ.....

بتحديد مواعيد الفتح المبكر والإغلاق المتأخر

إن رئيس جماعة ويسلان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تحدد مواعيد فتح وإغلاق المحلات المفتوحة في وجه العموم كتوقيت عادي كما يلي: كل يوم من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا.

الفصل الثاني: تحدد ساعات الفتح المبكر في ساعتين والإغلاق المتأخر في حدود ساعتين صيفا وساعة واحدة فقط شتاء كما هو مبين أسفله:

الفترة	صيفا: من 01 أبريل إلى غاية 30 شتنبر	شتاء: من 01 أكتوبر إلى غاية 31 مارس
الفتح المبكر	من الساعة 05:00 صباحا	من الساعة 07:00 صباحا
الإغلاق المتأخر	إلى الساعة 01:00 صباحا	إلى الساعة 00:00 ليلا

- مع مراعاة التوقيت العالمي الموحد صيفا (GMT).

الفصل الثالث: يتم استثناء شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى المبركين من تطبيق مضامين الفصل الأول والثاني كما يسمح بفتح وإغلاق الأسواق البلدية المغطاة على الشكل التالي:

- شتاء: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا.

- صيفا: من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة العشرة ليلا.

الفصل الرابع: لا يسمح بالفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر إلا بناء على ترخيص مكتوب من لدن الجماعة بعد إبداء رأي مصالحها وكذا المصالح الخرجية المعنية.

الفصل الخامس: على المستفيد من رخصة الفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر أن يحترم مقتضيات الحفاظ على الأمن العام والهدوء والسكينة العمومية ومراعاة الأعراف والتقاليد.

الفصل السادس: يجوز للرئيس تحديد أوقات الفتح المبكر للمحلات المفتوحة في وجه العموم كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل السابع: كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 158.401 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثامن: تعتبر رخصة الإغلاق المتأخر والفتح المبكر مؤقتة ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته للقوانين أو كلما دعت المصلحة العامة ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيف ما كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل التاسع: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية والسلطات المحلية والأمنية المختصة.

إمضاء كاتب المجلس

عزيز رمان

إمضاء رئيس المجلس

ادريس عامر

مقرر عدد 06 بتاريخ 06 فبراير 2025

الدراسة والمصادقة على تعديل بعض بنود القرار الجماعي المعمول به

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.

- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على تعديل بعض بنود القرار الجماعي المعمول به

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني برفع الأيدي.

- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:

▪ عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 20

▪ عدد الأصوات المعبر عنها : 20

▪ عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	محمد بومريم	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
6	عزيز رمان	كاتب المجلس الجماعي
7	لبنى السراي	نائبة كاتب المجلس الجماعي
8	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
9	غزلان العسري	عضو المجلس الجماعي
10	الحسين عزوي	عضو المجلس الجماعي

11	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي
12	عبود فاطمة الزهراء	عضو المجلس الجماعي
13	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
14	فاطمة قلهو	عضو المجلس الجماعي
15	حنان طرزي	عضو المجلس الجماعي
16	محمد الزباني	عضو المجلس الجماعي
17	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
18	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي
19	عبد الواحد ريباني	عضو المجلس الجماعي
20	بوجمة عياش	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

▪ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لويسلان بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل بعض بنود القرار الجبائي المعمول به، ليصبح كما أرفق طيه:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
باشوية ويسلان
جماعة ويسلان



التعديلات التي تم إدخالها على
القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 24 يناير 2024
المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والالتاوات والوجيبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة ويسلان

- رسوم المحجز:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع والعربات أو الأشياء الأخرى كما يلي:

أقصى مدة للحجز	السعر بالدرهم لليوم الواحد	الوحدة	فئة المحجزات
الحيوانات			
خمس أيام	10.00	للرأس الواحد	✓ الكلاب
خمس عشرة يوما	50.00	// //	✓ البقر والخيول والبغال والجمال
خمس عشرة يوما	50.00	// //	✓ الحمير والاشجار والعجول
خمس أيام	20.00	// //	✓ الغنم والماعز وصغارها
خمس عشرة يوما	05.00	// //	✓ الدواجن والحيوانات الصغيرة
العربات			
خمس عشرة يوما	15.00	للواحدة	✓ عربات ذات عجلتين
خمس عشرة يوما	20.00	// //	✓ عربات ذات أربع عجلات
خمس عشرة يوما	10.00	// //	✓ عربات يدوية
خمس عشرة يوما	10.00	// //	✓ عربات مقطورة
خمس عشرة يوما	10.00	// //	✓ دراجات نارية
خمس عشرة يوما	10.00	// //	✓ دراجات عادية
السلع والبضائع			
يوم واحد	15.00	للقنطار أو جزء منه	✓ سلع قابلة للتلاشي
خمس عشرة يوما	15.00	// //	✓ سلع غير قابلة للتلاشي
خمس عشرة يوما	15.00	للمتر مكعب أو جزء منه	✓ أدوات كبيرة الحجم
خمس عشرة يوما	10.00	للقنطار أو جزء منه	✓ أدوات صغيرة الحجم
خمس عشرة يوما	5.00	للواحدة	✓ الكراسي
خمس عشرة يوما	5.00	للواحدة	✓ الطاولات
خمس عشرة يوما	20.00	للواحدة	✓ التجهيزات الإلكترونية والكهربائية

20 - الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

أولا: احتلال الملك العام الجماعي من طرف المحلات التجارية وأصحاب المقاهي والمطاعم وبائعي الحلويات وما شابه

عدد	المحلات المستغلة	نوعية الاستغلال	موقع الاستغلال	الرسم عن المتر المربع عن ربع السنة
1	المحلات التجارية	عرض المواد الغذائية	بقراب الجماعة	15.00 درهم
2	المحلات التجارية	عرض مواد أخرى	بقراب الجماعة	20.00 درهم
3	المقاهي والمطاعم وبائعي الحلويات وما شابه ذلك	استغلال الملك العام	شلع أو زنقة يساوي عرضها أو يفوق 20 مترا	15.00 درهم
4	المقاهي والمطاعم وبائعي الحلويات وما شابه ذلك	استغلال الملك العام	شلع أو زنقة يقل عرضها عن 20 مترا	10.00 درهم

ثالثا: احتلال الملك العام لأغراض مختلفة:

عدد	نوع الاستغلال	السعر والمدة المحتسبة في الرسم
1	أماكن التوقف - STATIONNEMENT -	150 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة
2	إقامة معرض تجارية أو خدماتية أو ألعاب متنقلة للأطفال	90 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
3	إقامة مخادع هاتفية	150.00 درهم لكل مخدع واحد عن ربع السنة.
4	منافذ محطات توزيع الوقود	- الطريق الجهوية: 50 درهما للمتر مربع عن كل ربع سنة - الطريق الحضرية: 40 درهما للمتر مربع عن كل ربع سنة

عدد	نوع الاستغلال	السعر والمدة المحتسبة في الرسم
5	نصب خيم - CHAPITAUX - للإشهار أو بيع منتج معين	50.00 درهم للمتر المربع عن كل يوم واحد
6	تنظيم حفلات وأعراس بالأماكن العامة	100.00 درهم كسعر جزافي عن يوم واحد أو ليلة واحدة

22- منتج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات الزايدة:

تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:
-ملفات الزايدة للقيام بالأشغال والخدمات مع الوثائق والتصاميم المرفقة محددة بقانون

السعر	فوع المطبوعات
50.00 درهم (عن كل نسخة)	قرار جماعي
20.00 درهم (عن كل فرد)	بطاقة صحية
50.00 درهم (لكل نسخة)	استخراج نسخ من أرشيف الجماعة
100.00 درهم (لكل نسخة)	التصديق على مطابقة نسخ من تصاميم البناء المخصصة
100.00 درهم (لكل شهادة)	شهادة تثبيت أو مطابقة العنوان
100.00 درهم (لكل شهادة)	تسليم شهادة جبائية
50.00 درهم (لكل شهادة)	تسليم شهادة إدارية

35-رسوم الدفن أموات المسلمين:

- 250 درهم للقبر العادي صغرا وكبرا.
- 600.00 درهم للجناز خرج المملكة ذات الصناديق الكبيرة.

إمضاء كاتب المجلس

عزيزمان

إمضاء رئيس المجلس

ادريس عامر

مقرر عدد 07 بتاريخ 06 فبراير 2025
تكوين اللجنة الدائمة المكلفة بالتعاون والشراكة

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.
- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: تكوين اللجنة الدائمة المكلفة بالتعاون والشراكة
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني برفع الأيدي.
- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21
- عدد الأعضاء الموافقين : 21 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	محمد بومريم	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	سعاد السريفي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة ويسلان
6	عزيز رمان	كاتب المجلس الجماعي
7	لوبي السراي	نائبة كاتب المجلس الجماعي
8	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
9	غزلان العسري	عضو المجلس الجماعي
10	الحسين عززي	عضو المجلس الجماعي
11	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي

12	عبود فاطمة الزهراء	عضو المجلس الجماعي
13	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
14	فاطمة قلهو	عضو المجلس الجماعي
15	حنان طرزي	عضو المجلس الجماعي
16	محمد الزباني	عضو المجلس الجماعي
17	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
18	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي
19	عبد الواحد ربابي	عضو المجلس الجماعي
20	بوجمة عياش	عضو المجلس الجماعي
21	الحمد الازرق	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

▪ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لويسلان، بإجماع الأعضاء الحاضرين على تكوين اللجنة الدائمة المكلفة بالتعاون والشرابة من السيدة والسادة: بوجمة عياش -حنان طرزي- محمد الزباني-محمد الازرق-عبد الواحد الرباني.

إمضاء رئيس المجلس

إمضاء كاتب المجلس

ادريس عامر

عزيز رمان

مقرر عدد 08 بتاريخ 06 فبراير 2025

انتخاب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعاون والشرابة ونائبه.

- إن مجلس جماعة ويسلان المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 33 منه.

- وبعد دراسة المجلس الجماعي لويسلان للنقطة المتعلقة ب: انتخاب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعاون والشرابة ونائبه.

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني برفع الأيدي.

- وحيث أن عملية التصويت قد أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين (أثناء إجراء التصويت) : 20
- عدد الأصوات المعبر عنها : 20
- عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم السادة:

1	ادريس عامر	رئيس مجلس جماعة ويسلان
2	نبيل الرماش	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة ويسلان
3	عبد الحكيم الرحوني	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة ويسلان
4	محمد بومريم	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة ويسلان
5	عزيز زمان	كاتب المجلس الجماعي
6	لبنى السراي	نائبة كاتب المجلس الجماعي
7	ادريس لعروسي	عضو المجلس الجماعي
8	غزلان العسري	عضو المجلس الجماعي
9	الحسين عزوي	عضو المجلس الجماعي
10	عمر لمطالسي	عضو المجلس الجماعي

11	عبود فاطمة الزهراء	عضو المجلس الجماعي
12	خديجة سلماني	عضو المجلس الجماعي
13	فاطمة قلهو	عضو المجلس الجماعي
14	حنان طرزي	عضو المجلس الجماعي
15	محمد الزباني	عضو المجلس الجماعي
16	فاطمة بوتوزة	عضو المجلس الجماعي
17	مراد العبدوي	عضو المجلس الجماعي
18	عبد الواحد ربابي	عضو المجلس الجماعي
19	بوجمعة عياش	عضو المجلس الجماعي
20	الحמיד الازرق	عضو المجلس الجماعي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

▪ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

ملحوظة: ان أعضاء المجلس الحاضرين في بداية الجلسة والموقعين على ورقة الحضور، الذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت، قد غادروا قاعة الاجتماع قبل الشروع في عملية التصويت لأسباب تخص كل واحد منهم.

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لويسلان، بإجماع الأعضاء الحاضرين على انتخاب السيد بوجمعة عياش، رئيسا للجنة الدائمة المكلفة بالتعاون والشراكة والسيدة حنان طرزي، نائبة له.

إمضاء كاتب المجلس

إمضاء رئيس المجلس

عزيزمان

ادريس عامر